

او صد القضاة والشرك في سوء حال الرضخا لذكور وقوسه او في قول احد منهم ونفيهم
 فان شكوى التي تصد في حق احد منهم لا تقبل من دون التماس الامن والوقوف
 التمس على الامر وبغير ذلك لا يصح في الكلام احد منهم اصلاً وفي الفريضة اذ صدر
 في زمان او امر شريف بتاريخ مقدم او مؤخر فلو يقصد ويؤمن به في مكان
 بل يصير متديناً . ثم انهم يكونون جميعاً ملزمين باجراء اتفاقهم في
 كتابتهم ودينتهم ومكنته زيارتهم للمعاونة وتكفل في ذلك مخالفة
 وهانئ بتمه لا يمتد من اهل العرف ولا من جهة غيرهم لانه من بيت ولا من
 فرائضهم ونظراً الى ايمانهم ونجس البغال المعدة لركوب الميتة وبوليت المذكور
 وتباعه فلا يعارض احد ولا ينوع منه نزع وهكذا الدر التي يكتسبها
 هذا الرضخا ليس بوجه من اهل العرف او صد الحكام ومن غيرهم ان يطلبوا
 لاستعمال فذقي او جوب نزول عاكر فيرا وكذا الله لا يقدر احد بصد

طرفا لطيفيدانان وروم جبهة امرأة اللواتي وروم من التسليمه والنظار او اصحاب النوريات
 او الخطا بطئة او لشوا بهية او غيرهم من يمانعه في مذهب او زينة وادنى العا كالمختص
 به العتاد ان يسلكا بيده ولان يرضع لها في مزاحمة وممانعة في شيء ولا
 ان يتدخل في اموره او يتعدى عليه في شيء وذلكه حفظاً لشروطه اذ هذه
 العناية الشأن التي بموجبها يكون هو دستور العمل في خطبة اموره وحسباً ويطرا
 بالحيوة العاملة من دون ان يعارفه احد في جميع الاقران المختص به ولا يجوز
 من لوجهه او سبب من له سبباً باحداً فكذا اهل جميعاً وعنده واعى علائق
 الشريفة

تحريراً في العلم اربع مده شر شعبان العظيم

اهل انه بعد وفاة القنور له السلطان الفارسي محمود خان محمد دق حورة
 هذه البرائة للبطريرك مكسيم من الظلوم فوهلر سلطان القنور له عبد الحميد خان